## مسائل تتعلق بالرقى

**المسألة الأولى - هل الاسترقاء ينافي تمام التوكل؟**

نظرت في أقوال العلماء سلفًا وخلفًا فوجدت أن الرقية بالمشروع مجمع عليه وأنه لا ينافي التوكل، ولكن يجب أن تكون الرقية واقعة بالشروط السابقة، لكن العلماء اختلفوا إلى فريقين فيما إذا كان الاسترقاء ينافي تمام التوكل أم لا؟

**فالفريق الأول قالوا:** بأن الاسترقاء منافٍ لتمام التوكل، وليس كل التوكل.

منهم: الإمام أحمد، والقاضي عياض، والإمام الخطابي، والإمام النووي، وشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ مع الآخرين.

**والفريق الثاني قالوا:** بأن الاسترقاء لا يقدح فى تمام التوكل، ومنهم: الإمام الطبري صاحب التفسير وشيخ المفسرين، والإمام المازري، والإمام ابن القيم، والإمام ابن قتيبة، وابن عبد البر، والداودي، والقرطبي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ وغيرهم.

ومستند الفريق الأول حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا الذى أخرجه البخارى [٥٧٠٥، ٥٧٥٢، ٦٥٤١]، ومسلم كتاب (الإيمان) [٢١٨-٢١٩] أن رسول الله ﷺ قال: «**عُرِضَتْ عَلَيّ الأُمَمُ، فَرَأَيْتُ النّبِيّ وَمَعَهُ الرّهْطُ، وَالنّبِيّ وَمَعَهُ الرّجُلُ وَالرّجُلاَنِ...**» وفيه: «**وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفاً يَدْخُلُونَ الْجَنّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلاَ عَذَابٍ وَهُمِ الَّذِينَ لا يَسْتَرْقُونَ، وَلا يَتَطَيَّرُونَ، ولا يكتوون، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ**».

زاد مسلم في بعض رواياته «لا يرقون» وهى زيادة شاذة حكم عليها شيخ الإسلام بالشذوذ، وكذلك العلامة المحدِّث الشيخ الألباني رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، وقال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثم هو شاذ سندًا ومتنًا، كما بينته فى محل آخر، وحسبك دليلًا على شذوذه أن النبي ﷺ قد رقى غيره أكثر من مرة. ومثله حديث أنس عند البزار كما في (صحيح الجامع) [٣٦٠٤].

قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/٢٣١-٢٣٢): «والرُّقْيَة: العُوذة التى يُرقى بها صاحب الآفة كالحُمَّى والصرع وغير ذلك من الآفات. وقد جاء في بعض الأحاديث جوازُها وفى بعضها النَّهي عنها: فمن الجواز قوله: «**استرقوا لها؛ فإن بها النظرة**»، أى: اطلبوا لها من يرقيها.

ومن النَّهي قوله: «**لا يسترقُون ولا يكتوون**» والأحاديث فى القسمين كثيرة.

ثم شرع في الجمع بينهما فقال: ووَجْه الجَمْع بينهما أنّ الرُّقَى يُكْرَه منها ما كان بغير اللِّسان العَرَبى، وبغير أسماء الله تعالى وصفاته وكلامه في كتبه المُنَزَّلة، وأن يعتقد أن الرُّقى نافِعَة لا محالة فَيَتَّكِل عليها، وإيَّاها أراد بقوله: «**ما تَوَكَّل من اسْتَرْقَى**»، ولا يُكره منها ما كان في خلاف ذلك؛ كالتعوذ بالقُرآن وأسماء الله تعالى، والرُّقى المروية، ولذلك قال للذي رَقَى بالقرآن وأخذ عليه أجْرًا: «**من أخَذَ بِرُقْية بَاطِلٍ فقد أخذت برقية حق**».

وكقوله في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**اعْرِضُوها عليَّ**»، فعَرَضْنَاها فقال: «**لا بأس بها، إنَّما هيَ مَواثِيق**»، كأنه خاف أن يقع فيها شيء مما كانوا يتلفظون به ويعتقدونه من الشرك في الجاهلية، وما كان بغير اللسان العَرَبيّ، ممَّا لا يُعْرف له ترجمة ولا يمكن الوقوف عليه فلا يجوز استعماله.

وأما قوله: «**لا رُقْيَةَ إلاَّ من عينٍ أو حُمَة**»، فمعناه لا رقية أولى وأنفع. وهذا كما قيل: لا فتى إلا عَلِيّ. وقد أمر عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ غير واحد من أصحابه بالرُّقية. وسمع بجماعة يرقون فلم ينكر عليهم.

وأمّا الحديث الآخر في صفة أهل الجنة الذين يدخلونها بغير حساب: «**هُمِ الَّذِينَ لا يَسْتَرْقُونَ، ولا يتطيَّرون، ولا يَكْتوُون، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ**» فهذا من صفة الأولياء المعرضين عن أسباب الدنيا الذين لا يلتفتون إلى شيء من علائقها. وتلك درجة الخواص

لا يبلغها غيرهم، فأما العوام فمرخص لهم في التداوي والمعالجات، ومن صَبَر على البلاء وانتظر الفرج والدواء، ألا ترى أن الصِّدِّيق لما تصدَّق بجميع ماله لم ينكر عليه، علمًا منه بيقينه وصبره، ولما أتاه الرجل بمثل بيضة الحمام من الذهب وقال: لا أملك غيره ضربه به، بحيث لو أصابه عقره، وقال فيه ما قال.

وفي حديث اسْتِرَاق السَّمع: «**ولكنهم يُرَقُّون فيه**» أي: يَتَزَيَّدُون. يُقال: رَقَّى فُلان على الباطل إذا تقَوّل ما لم يكُن وزَادَ فيه، وهو من الرُّقِيّ: الصُّعود والارْتِفاع. يقال: رَقِيَ يَرْقَى رُقيّاً وَرَقَّى، شُدِّد للتَّعدِية إلى المفعول. وحقيقة المعْنَى أنهم يَرْتَفِعون إلى الباطل ويَدَّعُون فوق ما يسْمَعونه.

ومنه الحديث: «**كنْت رَقَّاءً على الجبال**» أي: صَعَّاداً عليها، وفعَّال للمبالغة.

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تعقيبه على حديث: «سبعون ألفًا...»:** «فهؤلاء من أمته، وقد مدحهم بأنهم لا يسترقون، والاسترقاء أن يطلب من غيره يرقيه، والرقية من نوع الدعاء، وكان هو ﷺ يرقي نفسه وغيره، ولا يطلب من أحد أن يرقيه؛ ورواية من روى في هذا: «**لا يرقون**» ضعيفة، فهذا مما يبين حقيقة أمره لأمته بالدعاء ليس من باب سؤال المخلوق الذي غيره أفضل منه. فإن من لا يسأل الناس بل لا يسأل إلا الله أفضل ممن يسأل الناس -ومحمد ﷺ سيد ولد آدم»[(١)].

**قال الحافظ ابن حجر في (الفتح):** «في هذه القصة -يعني: قصة سحر الرسول ﷺ- مسلك التفويض وتعاطي الأسباب، ففي أول الأمر فوض وسلَّم لأمر ربه فاحتسب الأجر في صبره على بلائه، ثم لما تمادى ذلك وخشي من تماديه أن يضعفه عن فنون عبادته جنح إلى التداوي ثم إلى الدعاء، وكل من المقامين غاية في الكمال»[(٢)].

---

(١) مجموع الفتاوى (١/ ٣٢٨).

(٢) فتح الباري (١٠/ ٢٢٨).

**قال الخطابي:** «المراد من ذلك (يعني حديث سبعون ألفًا..) ترك الاسترقاء على جهة التوكل على الله والرضا بقضائه وبلائه، وهذه أرفع درجات المحققين للإيمان»[(١)].

**قال القاضي عياض:** «وهذا هو ظاهر الحديث، ألا ترى قوله: ﴿وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال: ٢][(٢)]

**قال النووي:** والظاهر من معنى الحديث ما اختاره الخطابي، ومن وافقه كما تقدم. وحاصله أن هؤلاء كمل تفويضهم إلى الله عَزَّوَجَلَّ، فلم يتسببوا في دفع ما أوقعه بهم، ولا شك في فضيلة هذه الحالة، ورجحان صاحبها. وأما تطبب النبي ﷺ ففعله ليبين لنا الجواز»[(٣)].

هذه أقوال الفريق الأول القائلين بأن الاسترقاء يقدح في تمام التوكل.

أما الفريق الثاني والقائلون بأنه لا يقدح قالوا: بأن الأحاديث الكثيرة الماضية لا تقدح في تمام التوكل لأن الرقى هو من جملة الأخذ بالأسباب، والأخذ بالأسباب لا ينافي التوكل ولا تمامه، وأنه ﷺ أمر بالتداوي، ولو كان التداوي ينافي التوكل أو تمامه، ما تداوى أحد، ولعمَّ البلاء، وعظمة المصيبة، واتُّهِم الدين... إلخ.

ولقد درج الناس من زمن آدم إلى يومنا هذا منهم الأنبياء والرسل وخيرة الناس على التداوي وطلب التداوي.

ولقد قال ﷺ: «**مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ**».

**قال العلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** «وفي الحديث استحباب رقية المسلم لأخيه المسلم بما لا بأس به من الرقى، وذلك ما كان معناه مفهومًا مشروعًا،

---

(١) أحكام الرقى ص[٤٤].

(٢) أحكام الرقى ص[٤٤].

(٣) شرح مسلم (١٥/ ١٤).

وأما الرقى بما لا يعقل معناه من الألفاظ، فغير جائز. قال المناوي: «وقد تمسك ناس بهذا العموم، فأجازوا كل رقية جربت منفعتها، وإن لم يعقل معناها، لكن دل حديث عوف الماضي أن ما يؤدي إلى شرك يمنع، وما لا يعرف معناه لايؤمن أن يؤدي إليه، فيمنع احتياطًا.

قلت: - والكلام للشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ - ويؤيد ذلك أن النبي ﷺ لم يسمح لآل عمرو بن حزم بأن يرقي إلا بعد أن اطَّلع على صفة الرقية، ورآها مما لا بأس به، بل أن الحديث بروايته الثانية من طريق أبي سفيان نص في المنع مما لا يعرف من الرقى؛ لأنه ﷺ نهى نهيًا عامًّا أول الأمر، ثم رخَّص فيما تبين أنه لا بأس به من الرقى، وما لا يعقل معناه منها لا سبيل إلى الحكم عليها بأنه لا بأس بها، فتبقى في عموم المنع فتأمل!

وأما الاسترقاء- وهو طلب الرقية من الغير، فهو وإن كان جائزًا، فهو مكروه، كما يدل عليه حديث «**هُمُ الَّذِينَ لا يَسْتَرْقُونَ، ولا يَكْتوُون، ولا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ**»(١).

وقوله ﷺ في حديث عوف بن مالك: «**لا بأس بالرقى مالم يكن فيه شرك**»، وقد مضى تخريجه.

**قال المناوي:** «**اعرضوا عليَّ رقاكم**» جمع رُقية بالضم وهي العُوذة، والمراد ما كان يُرقى به في الجاهلية، واستأذنوه في فعله، فقال: «**اعرضوها عليَّ**» أي: لأني العالم الأكبر المتلقي عن معلم العلماء ومفهم الحكماء، فلما عرضوا عليه قال: «**لا بأس بالرقى**» أي: هي جائزة «**ما لم يكن فيه**» أي: فيما رقى به «**شرك**» أي: شيء يوجب اعتقاد الكفر أو شيء من كلام أهل الشرك الذي لا يوافق الأصول الإسلامية فإن ذلك محرم ومن ثم منعوا الرقى بالعبراني والسرياني ونحو ذلك مما يجهل معناه خوف الوقوع في ذلك.

(١) **متفق عليه**: سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ٢/ ٨٤٤).

واستدلوا بحديث عائشة: «**هلا استرقيت له من العين**»، وفي رواية «كان يأمرنا أن نسترقي من العين».

**قال الحافظ في (الفتح) (١٠/٢١٠):** «أي بطلب الرقية ممن يَعرف الرُّقى بسبب العين، وفي الحديث مشروعية الرقية لمن أصابه العين».

واستدلوا بحديث أم سليم: «**استرقوا لها؛ فإن بها النظرة**».

**قال البغوي في (شرح السنة) (١٢/١٦٣):** «قال إبراهيم الحربي: هو سواد في الوجه، ومنه سفعة الفرس ناصيته، وعن الأصمعي: حمرة يعلوها سواد، وقال ابن قتيبة: لون يخالف لون الوجه، وقوله: «يعني: من الجن»، وقيل: من الإنس، وبه جزم أبو عبيد الهروي، قال الحافظ: والأولى أنه أعلم من ذلك، وأنها أصيبت بالعين، فلذلك أذن ﷺ في الاسترقاء لها».

**قال النووي في (شرح مسلم) [١٣-١٥]:** «قوله: رأى بوجهها سفعة فقال: «**بها نظرة فاسترقوا لها**» يعني بوجهها صفرة، أما السفعة فبسين مهملة مفتوحة ثم فاء ساكنة، وقد فسرها في الحديث بالصفرة، وقيل: سواد، وقيل: أخذة من الشيطان».

واستدلوا بحديث عمران: «**لا رُقْيَةَ إلّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ أَوْ دَمٍ**».

**قال الحافظ ابن حجر في (الفتح) (١٠/١٩٦):** «بخصوص حديث عمران بن حصين: وأجيب بأن معنى الحصر فيه أنها أصل كل ما يحتاج إلى الرقية، فيلتحق بالعين جواز رقية من به خبل أو مس ونحو ذلك؛ لاشتراكهما في كونها تنشأ عن أحوال شيطانية من إنسي أو جني، ويلتحق بالسم كل ما عرض البدن من قرح ونحوه من المواد السمية، وقيل المراد بالحصر معنى الأفضل، أي: لا رقية أنفع، كما قيل: لا سيف إلا ذو الفقار».

قال المناوي في (فتح القدير) (٦/٤٢٦): «لا رُقْيَةَ إلّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ أَوْ دَمٍ» أي: لا رقية أولى وأنفع من رقية المعيون، أي: المصاب بالعين ومن لا رقية من لدغة ذي حمة والحمة سم العقرب وشبهها، وقيل: فوعة السم، وقيل: حدته وحرارته، وزاد في رواية: أو دم، أي: رعاف، يعني: لا رقية أولى وأنفع من الرقية لمعيون أو ملسوع أو راعف لزيادة ضررها فالحصر بمعنى الفضل، فهو من قبيل: لا فتى إلا علي، فلا تعارض بينه وبين الأخبار الآمرة بالرقية بكلمات الله التامات وآياته المنـزلات لأمراض كثيرة وعوارض غزيرة، وقال بعضهم: معنى الحصر هنا أنها أصل كل ما يحتاج إلى الرقية فيلحق بالعين نحو خبل ومس لاشتراكهما في كونهما تنشآن عن أحوال شيطانية من إنسي أو جني وبالسم كل عارض للبدن من المواد السمية».

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ في (فتح المجيد) ص [٨٦-٩١]: «قال المصنف: عن حصين بن عبدالرحمن، قال: «كنت عند سعيد بن جبير، فقال: أيكم رأى الكوكب الذي انقضَّ البارحة؟ فقلت: أنا، ثم قلت: أما إني لم أكن في صلاة، ولكني لدغت. قال: فما صنعت؟ قلت: ارتقيت. قال: فما حملك على ذلك؟ قلت: حديث حدثناه الشعبي، قال: وما حدثكم؟ قلت: حدثنا عن بريدة بن الحصيب أنه قال: «لا رُقْيَةَ إلّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ أَوْ دَمٍ» قال: «قد أحسن من انتهى إلى ما سمع».

قوله: «قد أحسن من انتهى إلى ما سمع» أي: من أخذ بما بلغه من العلم وعمل به فقد أحسن، بخلاف من يعمل بجهل، أو لا يعمل بما يعلم، فإنه مسيء آثم. وفيه فضيلة علم السلف وحسن أدبهم».

أقول: الاستدلات كثيرة، والأقوال أكثر في الاحتجاج بعدم الاسترقاء في التوكل وتمامه، ولأهل العلم أقوال في ذلك منهم: الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقد قال في (الفتح) (١٠/ ٢١١-١١٢): «وأما الرقية فتمسك بهذا الحديث من كره الرقى والكي من بين

سائر الأدوية وزعم أنهما قادحان في التوكل دون غيرهما، وأجاب العلماء عن ذلك بأجوبة:

**أحدها** - قاله الطبري والمازري وطائفة: أنه محمول على من جانب اعتقاد الطبائعيين في أن الأدوية تنفع بطبعها كما كان أهل الجاهلية يعتقدون، وقال غيره: الرقى التي يحمد تركها ما كان من كلام الجاهلية، ومن الذي لا يعقل معناه لاحتمال أن يكون كفرًا، بخلاف الرقى بالذكر ونحوه. وتعقبه عياض وغيره بأن الحديث يدل على أن للسبعين ألفًا مزية على غيرهم وفضيلة انفردوا بها عمن تؤثر بطبعها أو يستعمل رقى الجاهلية ونحوها فليس مسلمًا، فلم يسلم هذا الجواب.

**ثانيهما** - قال الداودي وطائفة: إن المراد بالحديث: الذين يجتنبون فعل ذلك في الصحة خشية وقوع الداء، وأما من يستعمل الدواء بعد وقوع الداء به فلا. وهذا اختيار ابن عبد البر، غير أنه معترض بما قدمته من ثبوت الاستعاذة قبل وقوع الداء.

**ثالثها** - قال الحليمي: يحتمل أن يكون المراد بهؤلاء المذكورين في الحديث من غفل عن أحوال الدنيا وما فيها من الأسباب المعدة لدفع العوارض، فهم لا يعرفون الاكتواء ولا الاسترقاء، وليس لهم ملجأ فيما يعتريهم إلا الدعاء والاعتصام بالله، والرضا بقضائه، فهم غافلون عن طب الأطباء ورقى الرقاة ولا يحسنون من ذلك شيئًا.. والله أعلم.

**رابعها** - أن المراد بترك الرقى والكي الاعتماد على الله في دفع الداء والرضا بقدره، لا القدح في جواز ذلك لثبوت وقوعه في الأحاديث الصحيحة وعن السلف الصالح لكن مقام الرضا والتسليم أعلى من تعاطي الأسباب وإلى هذا نحا الخطَّابي ومن تبعه».

وقال الحافظ أيضًا: «والحق أن من وثق بالله، وأيقن أن قضاءه عليه ماض، لم يقدح في توكله تعاطيه الأسباب اتباعًا لسنته وسنة رسوله ﷺ. فقد ظاهر ﷺ في الحرب بين درعين، ولبس على رأسه المغفر، وأقصد الرماة على فم الشعب، وخندق حول المدينة،

وأذن في الهجرة إلى الحبشة والمدينة، وهاجر هو، وتعاطى أسباب الأكل والشرب، وادخر لأهله قوتهم ولم ينتظر أن ينزل عليه من السماء، وهو كان أحق الخلق أن يحصل له ذلك، وقال للذي سأله: أعقل ناقتي أو أدعها؟ قال: «**اعقلها وتوكل**»(١).

**قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** «وفي الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي، وأنه لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفع داء الجوع، والعطش، والحر، والبرد بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرًا وشرعًا، وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكل، كما يقدح في الأمر والحكمة، ويضعفه من حيث يظن معطلها أن تركها أقوى في التوكل، فإن تركها عجزًا ينافي التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه، ودفع ما يضره في دينه ودنياه، ولابد من هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب، وإلا كان معطلًا للحكمة والشرع، فلا يجعل العبد عجزه توكلًا، ولا توكله عجزًا»(٢).

**وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في موضع آخر:** «فإن قيل: فما تقولون في الحديث الذي رواه أبو داود: «**لا رُقْيَةَ إلّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ**» والحُمَة: ذوات السموم كلها.

فالجواب: أنه ﷺ لم يرد به نفي جواز الرقية في غيرها، بل المراد به: لا رقية أولى وأنفع منها في العين والحمة، ويدل عليه سياق الحديث».

**وقال أيضًا في (المدارج) (٢/ ١١٥):** «لا يتجه هذا الاعتراض لما سبق من الجمع بين الحديثين؛ وذلك لأنه - أي: الاعتراض - بُني على أن ينفي الاعتقاد بنفع الرقية وضرها، على ما كان في الجاهلية من صفات الذين يدخلون الجنة بغير حساب وحدهم، وليس

---

(١) حسن: أخرجه الترمذي [٢٦٤٩]، وابن حبان [٢٥٤٩]، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٩٠)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع [١٠٦٨].

(٢) الطب النبوى ص [١٥].

هذا المنهي مرادًا فيما تقدم من الجمع، أي أن هذا ليس صفة الذين يدخلون الجنة بغير حساب خاصة، وإنما المقصود أنهم يتجنبون الرقية بصورتها الشركية، أعني التي تقوم على الاعتقاد بأنها تنفع وتضر من دون الله، أو كانت من صيغ الجاهلية، شأن غيرهم من المسلمين في هذا الأصل، وما يشعر به الحديث من مزيتهم وفضلهم على غيرهم، يمكن أن يرجع إلى رقي درجتهم في التوكل على الله؛ وهي الدرجة التي لا يلتفت فيها العبد بقلبه إلى الأسباب كلية، وإن باشرها بجوارحه».

**قال النووي في (شرح مسلم) (٣٤١/١٥):** «وأما قولهم في الرواية الأخرى: «يا رسول الله، إنك نهيت عن الرقى» فأجاب العلماء عنه بأجوبة:

**أحدها** - كان نهيًا أولًا ثم نسخ ذلك وأذن فيها وفعلها، واستقر الشرع على الإذن.

**والثاني** - أن النهي عن الرقى المجهولة كما سبق.

**الثالث** - أن النهي لقوم كانوا يعتقدون منفعتها وتأثيرها بطبعها، كما كانت الجاهلية تزعمه في أشياء كثيرة.

وأما قوله في الحديث الآخر: «**لا رُقْيَةَ إلّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ**» فقال العلماء: لم يرد به حصر الرقية الجائزة فيها ومنعها فيما عداهما، وإنما المراد لا رقية أحق وأولى من رقية العين والحمة لشدة العذر فيها».

**قال ابن الأثير في (جامع الأصول) (٥٥٦/٧):** «هذا الحديث -رواية البخاري- عن عمران بن الحصين تخص رقية العين، والحمة لا يمنع جواز الرقية من غيرها من الأمراض؛ لأنه ثبت أنه رقى بعض أصحابه من غيرهما، وإنما معناه: لا رقية أولى وأنفع من رقية العين والسم».

وذهب ابن قتيبة وابن عبد البر وغيرهما إلى أن الرقى التي يحمد تركها هو ما كان من كلام الجاهلية أو من الذي لا يعقل معناه لاحتمال أن يكون فيه كفر»[١].

**قال القرطبي:** «إن المراد هو اجتناب رقى خارجة عن الرقى الجائزة والممنوعة، فالرقى الجائزة كالرقى بأسماء الله، والرقى الممنوعة كالرقى بما فيه شرك»[٢].

**قال المناوي:** «والتداوي لا ينافي التوكل كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش بالأكل والشرب، وكذا تجنب المهلكات والدعاء بطلب العافية ودفع المضار وغير ذلك»[٣].

**قال الشوكاني:** «يمكن أن يجمع بحمل الأحاديث الدالة على ترك الرقية على قوم كانوا يعتقدون نفعها وتأثيرها بطبعها كما كانت الجاهلية يزعمون في أشياء كثيرة»[٤].

**قال الشيخ عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ:** (واعلم أن الحديث لا يدل على أنهم لا يباشرون الأسباب أصلًا؛ فإن مباشرة الأسباب في الجملة أمر فطري ضروري، لا انفكاك لأحد عنه، بل نفس التوكل مباشرة لأعظم الأسباب، كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٣] أي: كافيه.

وإنما المراد أنهم يتركون الأمور المكروهة مع حاجاتهم إليها؛ توكلًا على الله تعالى، كالاكتواء والاسترقاء، فتركهم له لكونه سببًا مكروهًا، لاسيما والمريض يتشبث -فيما يظنه سببًا لشفائه- بخيط العنكبوت.

---

(١) التمهيد (٥/ ٢٧٨)، و تأويل مختلف الحديث ص [٣٣٥].
(٢) أحكام التمائم ص [٤٦]، و فتح الحق المبين ص [٣٠٥].
(٣) فيض القدير (٢/ ٢٢٨).
(٤) «النيل» (٣/ ٢٩٢).

وأما مباشرة الأسباب والتداوي على وجه لا كراهة فيه، فغير قادح في التوكل. فلا يكون تركه مشروعًا، لما في (الصحيحين) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**مَا أَنْزَلَ اللهُ مِنْ دَاءٍ إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَه**»(١)(٢).

## سُئِل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين -حفظه الله- السؤال التالي: هل الرقية تنافي التوكل؟

**فأجاب**: التوكل هو صدق الاعتماد على الله عَزَّوَجَلَّ في جلب المنافع ودفع المضار، مع فعل الأسباب التي أمر الله بها، وليس التوكل أن تعتمد على الله بدون فعل الأسباب؛ فإن الاعتماد على الله بدون فعل الأسباب طعن في الله عَزَّوَجَلَّ وفي حكمته تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ لأن الله تعالى ربط المسببات بأسبابها. **وهنا سؤال: مَن أعظم الناس توكلًا على الله؟**

**الجواب**: هو الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهل كان يعمل الأسباب التي يتقي بها الضرر؟ الجواب: نعم، كان إذا خرج إلى الحرب يلبس الدروع ليتوقى السهام، وفي غزوة أحد ظاهر بين درعين، أي: لبس درعين، كل ذلك استعدادًا لما قد يحدث، ففعل الأسباب لا ينافي التوكل إذا اعتقد الإنسان أن هذه الأسباب مجرد أسباب فقط لا تأثير لها إلا بإذن الله تعالى، وعلى هذا فالقراءة قراءة الإنسان على نفسه. وقراءته على إخوانه المرضى لا تنافي التوكل وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يرقي نفسه بالمعوِّذات، وثبت أنه كان يقرأ على أصحابه إذا مرضوا. والله أعلم»(٣).

والذي أرجّحُه وأميل إليه هو القول الثاني، وهو أن الاسترقاء لا ينافي التوكل ولا تمامه، والله أعلم.

---

(١) أحمد (١/ ٣٧٧)، والبخاري [٥٦٧٨]، ومسلم [٢٢٠٤].

(٢) فتح المجيد ص [٩٦-٩٧].

(٣) فتاوى ابن عثيمين (١/ ١٤١-١٤٢).

**المسألة الثانية - في بيان معنى النفث وهل يشرع أثناء الرقية؟**

ولقد مضى ما نقلناه عن الإمام النووى في معناه.

والنَّفْثُ: شبيه بالنفخ، وهو أقل التَّفل؛ لأن التفل لا يكون إلا ومعه شيء من الريق[(١)]. فكأنه بصفة بين النفخ الذي هو بلا ريق، والتفل الذي لابد فيه ريق، [والصواب أن النفث فيه ريق خفيف][(٢)]، ولعله المقصود فيما صح من فعل النبي ﷺ، فقد كان ﷺ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ ﷺ كَانَتِ السَّيِّدَةُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقْرَأُ عَلَيْهِ، وَتمْسَحُ بِيَدِهِ، رَجَاءَ بَرَكَتِهَا[(٣)].

أما حكم النفث في الرقية فقد أجمعوا على جوازه، واستحبه الجمهور من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم[(٤)].

وأما محل التفل في الرقية فإنه يكون بعد القراءة؛ لتحصيل بركة القراءة في الجوارح التي يمر عليها الريق...[(٥)]. وقد يكون على سبيل التفاؤل بزوال ذلك الألم عن المريض كانفصال ذلك عن الراقي[(٦)].

**المسألة الثالثة - هل يُشرع المسح في الرقية؟**

قال النبي ﷺ لعُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ الثقفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ شَكَا إِلَيه وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ: «**ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ: بِسْمِ اللهِ، ثَلَاثًا، وَقُلْ، سَبْعَ مَرّاتٍ: أَعُوذُ بِاللهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ**»[(٧)]. ومقصود الحديث أنه يُستحب وضع

(١) فتح الباري (١٠/ ٢٢٠) (٤/ ٥٣٣) (١٠/ ٢٠٨).
(٢) فتح الباري (١٠/ ٢٢٠) (٤/ ٥٣٣) (١٠/ ٢٠٨).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) شرح مسلم (١٤/ ٤٠٣).
(٥) فتح الباري (١٠/ ٢٢٠) (٤/ ٥٣٣) (١٠/ ٢٠٨).
(٦) فتح الباري (١٠/ ٢٢٠) (٤/ ٥٣٣) (١٠/ ٢٠٨).
(٧) سبق تخريجه.

يده على موضع الألم[١] في الرقية؛ فقد كان النبي يمسح بيده اليمنى[٢]، ومسحت السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بيد النبي ﷺ؛ رجاء بركتها - كما مر آنفًا -، وكان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إذا اشتكى إنسان مسحه بيمينه ثم قال: «**اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، أَذْهِبْ الْبَاسَ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُك، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا**»[٣]، وفائدة المسح باليمنى حصول التفاؤل لدى كلٍّ من الراقي والمرقي بزوال ذلك الوجع[٤]، وفي مسح جسد المريض تأنيس له وتعرُّف لشدة مرضه؛ ليدعو له بالعافية على حسب ما يبدو له منه، وربما رقاه بيده ومسح على ألمه بما ينتفع به العليل إذا كان العائد صالحًا[٥].

**المسألة الرابعة - في الفرق بين الرقية والعوذة:**

من المعلوم أن الرقية ليست مختصة بوقت ما؛ فهي أعم من التعوذ بهذا الاعتبار؛ فهي قد تكون قبل وقوع البلاء وبعده، لكن التعوذ يكون -غالبًا- قبل وقوع البلاء؛ مخافة أن يقع. قال ﷺ: «**مَنْ نَزَلَ مَنْزِلاً ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَق، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ**»[٦]. لكن يُحتمل أن يقال -أيضًا-: إن الرقى أخص من التعوذ، وإلا فالخلاف في الرقى مشهور، ولا خلاف في مشروعية الفزع إلى الله تعالى والالتجاء إليه في كل ما وقع وما يتوقع[٧]، ويتحصل مما سبق أن الرقية هى أعم من التعوذ من حيث وقت وقوعها، لكنها أخص منه من حيث مشروعيتها بضوابط

---

(١) شرح مسلم (١٤/ ٤١١).

(٢) شرح مسلم (١٤/ ٤١١).

(٣) متفق عليه: وقد سبق تخريجه.

(٤) الفتح (١٠/ ٢١٨).

(٥) الفتح (١٠/ ١٢٦).

(٦) أخرجه مسلم [٢٧٠٨] عن خولة بنت حكيم.

(٧) الفتح (١٠/ ٢٠٧).

-سبق تفصيل لها[١]-، وأن بعضها منهي عنه؛ لكونه حوى شركًا، أو ما يحتمل الشرك، وبينما يكون التعوّذ مشروعًا مستحبًّا في جميع الأوقات، فهو إن أطلق لفظه، انصرف إلى معنى التعوذ بالله تعالى والالتجاء إليه، لذا فلا خلاف في استحبابه بحال. لكن يبقى -بعد ذلك- أن الأغلب من أقوال العلماء - من أهل اللغة والحديث والفقه - يقضي بعدم التفريق بينهما، وعلى أن الرقية والتعويذ هما صنوان مترادفان، والله أعلم[٢].

**المسألة الخامسة - في رقى أهل الكتاب هل تجوز؟**

**الجواب:** «اختُلف في استرقاء أهل الكتاب، فأجازها قوم وكرهها مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لئلا يكون مما بدلوه - أي: حرّفوه من الكتاب - وأجاب من أجاز بأن مثل هذا يبعد أن يقولوه، وهو كالطب سواء كان غير الحاذق لا يحسن أن يقول - أي: في الطب - والحاذق يأنف أن يبذّل حرصًا على استمرار وصفه بالحذق لترويج صناعته[٣]. والحق أنه -أي: استرقاء أهل الكتاب- يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال[٤]. فالحاصل في ذلك أن الراقي من أهل الكتاب، إن عُرف عنه أنه رقّاء، وكان حافظًا للكتاب، ويرقي بما يُعرف من ذكر الله، وكان المريض بحاجة ماسة، وليس مِنْ راقٍ من المسلمين، جاز، والله أعلم[٥].

**المسألة السادسة - هل الرقية مقصورة على العين واللُّحمة للحديث القائل: «لا رُقْيَةَ إلّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ»؟**

**الجواب:** إن معنى الحصر في ذلك أنهما - أي: العين واللدغة - أصل كل ما يحتاج إلى الرقية، فيلتحق بالعين جواز رقية من به خَبَل أو مسّ، ونحو ذلك؛ لاشتراكها في كونها

(١) من كتاب التحصين من كيد الشيطان ص [٢٦٣].
(٢) من كتاب التحصين من كيد الشيطان ص [٢٦٣].
(٣) الفتح (١٠/ ٢٠٦).
(٤) الفتح (١٠/ ٢٠٧).
(٥) من كتاب التحصينات ص [٢٦٥].

تنشأ عن أحوال شيطانية من إنسي أو جني، كما يلتحق بالسم أيضًا كل ما عرض للبدن من قَرْح ونحوه من المواد السَّمِّيَّة، خاصة وأنه قد وقع في روايات أخرى[١]: الترخيص بالرقية من الدم والنَّملة»[٢].

هذا جواب، وجواب آخر: «قيل: المراد بالحصر معنى الأفضل، أي: لا رقية أنفع، كما قيل: لا سيف إلا ذو الفقار»[٣]. فليس معنى الحديث إذًا تخصيص جواز الرقية بهذه الثلاثة - أي: مع النَّملة -، وإنما معناه: سئل عن هذه الثلاثة فأذن فيها، ولو سئل عن غيرها لأذن فيه.

وقد أذن ﷺ لغير هؤلاء، وقد رقى هو ﷺ في غير هذه الثلاثة، والله أعلم»[٤].

**المسألة السابعة - هل تَرُدُّ الرقى من قَدَر الله من شيء؟**

**الجواب**: أن الرقى، والتداوي بعامة، لا تعارض قدر الله تعالى بل هي مما قدَّره الله تعالى، فجعله سببًا عظيمًا للاستشفاء، فكما أن «**الْعَيْن حقٌّ**»[٥]، والإصابة بالعين شيء ثابت موجود، أو هو من جملة ما تحقق كونه، كذلك فإن الرقية تحقَّقَ كونُها سببًا للاستشفاء بها من العين وغيرها.

والحاصل: أنه كما أن المرض، ووقوع ضرر العين، والحسد، والسحر، والمس، لا يكون إلا بإذن الله، ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٠٢]. كذلك

---

(١) **صحيح**: وقد سبق.

(٢) النملة: قروح تخرج في الجنب وغيره من الجسد.

(٣) انظر الفتح (١٠/ ٢٠٦)، وزاد المعاد (٣/ ١٤٢).

(٤) انظر النووى (١٤/ ٤٠٦)، و التحصينات ص [٢٦٧].

(٥) صحيح: وقد خرجته بطرقه في رسالة العين .

فإن الرقى المشروعة لا يقع نفعها إلا بإذن الله تعالى، وقد بين رسول الله ﷺ أن الرقية هي مما قدَّره الله سببًا للنفع بإذنه، وذلك حين استشكل أبو خزامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من بني الحارث ابن سعد -ذلك المعنى فقال: يا رسول الله، أرأيت رقى نسترقيها، ودواءً نتداوى به، وتُقاةً نتقيها، هل ترد من قَدَر الله شيئًا؟ قال رسول الله ﷺ: «هِيَ مِنْ قَدَرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ»[(١)].

وكذا وقع مثل هذا لكعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يَا كَعْبُ، بَلْ هِيَ مِنْ قَدَرِ اللهِ»[(٢)]، فدل ذلك كله على أن الرقية لا ترد القدر[(٣)]، بل إن القدر شامل لحدوث المرض، وطلب الاستشفاء، وتحقيق الشفاء أو عدمه، فلا يتحقق الشفاء إلا بإذن الله وتقديره، قال تعالى: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشعراء: ٨٠] فالرقية ليست تشفي بذاتها بل الشفاء بذات الله تعالى، والله أعلم[(٤)].

**المسألة الثامنة - حكم أخذ الأجرة على الرقية:**

نقل الحافظ في (الفتح) (٤/ ٤٥٧) اتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم من العلماء على جواز أخذ الأجرة على الرقية.

واستدلوا بحديث أبي سعيد السابق في (الصحيحين)، وبحديث ابن عباس السابق وفيه قال ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ» وسبق تخريجه، وبحديث عم خارجة بن الصلت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أتى رسول الله ﷺ فأسلم، ثم أقبل راجعًا من عنده، فمر على قوم عندهم رجل مجنون موثق بالحديث، فقال أهله: إنا حُدِّثنا أن صاحبكم هذا، قد جاء بخير، فهل عندك شيء تداويه؟ فرقيته بفاتحة الكتاب، فبرأ، فأعطوني مائة

---

(١) **صحيح**: أخرجه الترمذي [٢١٤٨]، وابن ماجه [٣٤٣٧]، وأحمد، وغيرهم.

(٢) أخرجه ابن حبان [١٣٩٦] ويصح للشواهد.

(٣) انظر كتاب التحصينات ص [٢٦٨].

(٤) انظر كتاب التحصينات ص [٢٦٨].

شاة، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: «**هل قلت غير هذا؟ قلت: لا، قال: «خذها، فلعمري لمن أكل برقية باطل، لقد أكلت برقية حق**»[(١)].

وهذه أدلة قاطعة بجواز أخذ الأجرة على الرقية، ولقد أقَرَّ النبي ﷺ الصحابة الذين رقوا وأخذوا على رُقاهم أجرًا، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) **صحيح**: أخرجه أحمد (٥/ ٢١٠)، وأبو داود [٣٤٢٠ ، ٣٨٩٦ - ٣٨٩٧]، والنسائي [١٠٨٧١]، وابن السني [٦٢٤]، وحققته هناك.

obeikandl.com

## فصل

لو اشترط الراقي على المرقي جُعلًا جاز ذلك.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (المغني) (٥/٥٤١): «قال ابن أبي موسى: لا بأس بمشارطة الطبيب على البراء لأن أبا سعيد حين رقى الرجل شارطه على البراء».

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٥٠٧) «إذا جعل الطبيب جُعلًا على شفاء المريض جاز، كما أخذ أصحاب النبي ﷺ الذين جُعل لهم قطيع على شفاء سيّد الحي، فرقاه بعضهم حتى برأ، فأخذوا القطيع، فإن الجعل على الشفاء لا على القراءة، ولو استأجر طبيبًا إجازة لازمة على الشفاء لم يجز؛ لأن الشفاء غير مقدور له، فقد يشفيه الله وقد لا يشفيه، فهذا ونحوه مما تجوز فيه الجعالة دون الإجازة اللازمة».

أما ابن أبي زيد القيروانى المالكي فخالف في ذلك فقال: «لا يجوز الجُعل على إخراج الجان من الإنسان؛ لأنه لا يعرف حقيقته ولا يوقف عليه وكذا الجعل على حلِّ المربوط والمسحور»، ورد عليه الميلي في كتابه (الشرك ومظاهره) ص [١٦٩] فقال: «إخراج الجن من الإنسان وحلُّ المربوط والمسحور إن كان بما هو مشروع فالجهل بحقيقة الإصابة وعدم الوقوف عليها لا يضر؛ لأن الجعل على الشفاء وذلك يوقف على حقيقته ويعرف هل شفي المريض أو لا، والجعالة جائزة على ذلك.

إلا إذا أراد ابن أبي زيد الشفاء مطلقًا بحيث لا يعود الجن للمريض ولا العقد إلى المربوط، ولا السحر إلى المسحور، فهذا نعم لا يوقف على حقيقته، ولا يمكن القول به، ولا يستطيع أحد أن يضمن ذلك مطلقًا والمتعارف عليه في حصول الشفاء الذي يستحق به الجعل هو حصوله في ذلك الوقت .

**قلت**: فالإجارة نحو أن يقول الراقي: أرقي بمبلغ كذا، ويتفق على القراءة فقط، ولا يشترط الشفاء من المرض.

والجعالة نحو أن يقول الراقي: أرقي على مبلغ كذا ويشترط الشفاء من المرض، وهذا جائز أيضًا. والله أعلم.

**سُئِل الشيخ الجبرين عن جواز أخذ الأجرة على الرقية الشرعية من الكتاب والسنة دون طلب أجر أو اشتراط؟**

**فأجاب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا مانع من أخذ الأجرة على الرقية الشرعية بشرط البراءة من المرض وزوال أثره، والدليل على ذلك حديث أبي سعيد المتقدم.

والذى يترجح لى من سياق الأدلة وأقوال أهل العلم هو جواز أخذ الأجرة على الرقية، وأن ذلك قد يكون من باب الإجارة إن لم يشترط الشفاء، ومن باب الجعالة إذا اشترط الشفاء لأن ذلك مجهول -أي: الشفاء- وهو مما تجوز فيه الجعالة لا الإجارة»[1].

❁ ❁ ❁

(١) فتح الحق المنان ص [٣٤٦].

## فصل

من نظر في أحوال الصحابة الذين قاموا بالرقية، والذين أجرى الله تعالى الشفاء على أيديهم يجد الآتي:

**أولًا** - أن هؤلاء الرَّاقين من الصحابة لم يُعرفوا بذلك، بل لم يعرفوا هم من أنفسهم ذلك، لكن الله تعالى أجرى الشفاء على أيديهم لقوة إيمانهم، وثقتهم في الله، وحسن معتقدهم في القرآن، وحسن توكلهم، مع إخلاصهم التام في ذلك، وخلو قلوبهم من الشرك والرياء ظاهره وخَفيه قليله وكثيره.

**ثانيًا** - أنهم لم يغتروا ولم يغرّهم وقوع الشفاء على أيديهم أن اتخذوا الرقية حرفة، أو مهنة، انقطعوا لها، واسترزقوا منها، وفتحوا لأجلها الأبواب والعيادات وتركوا مشاغلهم لرقية الناس، بل ولا علقوا الإعلانات واليفط، وطبعوا الكروت، بل كل ما فعلوه مرة، ولم أعلم منهم أحدًا جلس للإرقاء، أو أنه رقى مرة أخرى، ومن قال: إن الصحابة اتخذوا الرقية مهنة وحرفة فليأتنا بالدليل.. والله المستعان.

**ثالثًا** - إذا كان أخذ الأجرة على الرقية أو العطاء جائزًا هذا لا يعني أن نجعل لها أسعارًا، وأثمانًا، وهذا الراقي بكذا، وهذا بكذا، ووقعت المغالاة، حتى أصبحت الرقية تجارة، وسلعة مروَّجة لها في الأسواق.

**رابعًا** - يستفاد من فعل الصحابة، أنه لم يكن منهم أحد قد استقطع نفسه للرقية، وأن كل راقٍ يُعلن عن نفسه، وأن يطعن في غيره، وكل واحد منهم يتهم الآخر بالجهالة، والشرك والرياء، حتى أصبح الناس والمرضى في حيرة، من هو على الحق، ومن هو على الباطل؟! وأخيرًا..انصرف الناس عن هؤلاء وهؤلاء..ولجأوا إلى العرافين والسحرة والمشعوذين غير المسلمين، وحتى امتلأت بهم الكنائس والأديرة، وأصبح معظم رُوَّاد الكنائس مسلمين وما زادوهم إلا خبالًا.

**خامسًا** - انصرف كثير من الإخوة الملتزمين إلى الرقى، والعلاج بالقرآن وهم غير مؤهلين علميًّا ونفسيًّا وخُلُقيًّا فكانت النتيجة مؤسفة جدًّاجدًّا جدًّا.. والذى حدث هو الآتي:

* أساء كثير منهم إلى القرآن والسنة، وأساءوا أكثر إلى العلاج بالقرآن والسنة، ووضعوا القرآن والسنة في مرتبة لا تليق بهما مطلقًا، وأصبح مع كل واحدٍ منهم أدوات وعدد تسمى «عِدَّة الشُّغل»، شنطة بها عصا، وأدوات كهربائية لعمل الصعق الكهربائي، والمحاليل السكرية لقراءة القرآن عليها، ثم صعق المريض بها... إلخ. وأنا أعتقد - والله أعلم- أنه لا يجوز، وليس كل ما جُرب في التداوي يكون جائزًا ويُداوم عليه!

* وقع كثير من المعالجين - وذلك لغياب الضوابط الشرعية لديهم- في الأخطاء الشرعية التي لا حصر لها، ووقع معظمهم في الفتن، وافتتنوا إما بالنساء وإما بالمال، وإن كانت الأولى أكثر انتشارًا، حتى لم نعد نتعجب وننده‍ش من فلان الذى تزوج بالمرأة الفلانية والتي كان يعالجها! وفلان تزوج بفلانة بعد فضيحة أدت إلى تأخر الدعوة والدين في مكان الفضيحة.. وأصبحت المناطق معلومة بالفضائح الموسومة التى وقعت فيها.. ودخل العلاج القرآني في منعطف خطير جدًّا، مع نور الصحوة الذى يُضيء تارة ويخبو تارة، وبدلًا من أن يكون العلاج القرآني سببًا في رجوع الناس إلى الله تعالى حدث العكس إلَّا قليلًا ممن أراد الله تعالى لهم الهداية.

* وقع كثير من المعالجين في شُبه كثيرة، إما عن طريق العلاقات النسائية المحرمة، أو شبهة الشرك وطاعة الجن وتنفيذ أوامر الجن من عيون المريض لكي يُشفى!!

* كثير من المعالجين سخّروا الجن لحسابهم ومساعدتهم فى استخراج الجن واللابس للإنسيّ، وهذا مما لا يجوز حتى لو أفتى عندي ألف عالم بجوازه؛ لأني أعلم بما يحدث من وراء هذا التَّسخير، وما يقع من وراء هذا التسخير من مخالفات صريحة للشرع.

* بعض المعالجين تكدست أمام بيته العربات الفارهة، المحملة بالهدايا والعطايا لمؤدب الجن ومُعذبهم!! وتسبب هذا في اغترار المعالج بنفسه وهذا أكبر مدخل لتلاعب الجن به، وحدث ذلك، وتلاعب الجن بهم فحلقوا لحاهم، وعادوا إلى حياة الدجالين والمشعوذين ونكصوا على أعقابهم.. نسأل الله السلامة.

* ترك كثير من المعالجين الذين كانوا أصحاب همة عالية في الدعوة والخطابة ومجالس العلم -تركوا هذا كله- بحثًا عن الشهرة مع عالم الجن، وأصبحنا نسمع أن فلانًا لا يُشق له غبار فى هذا الفن، وأن الجن تخاف منه وتعمل له ألف حساب... إلخ.

* أقول: إن معظم المعالجين بالقرآن يحتاجون إلى علاج؛ فهم أكثر الناس مرضى، وأكثرهم تعرضًا لهذا المرض، فهو يدخل في هذا المجال بغير زاد، ثم ما يلبس أن يتلبس بالجني ويظهر ذلك عليه، فإما يطلب العلاج ويبرئ بإذن الله، أو تكون مقره مستشفى الأمراض العقلية والنفسية، أو يكون طريح الفراش في البيت يُعالج بالمسكنات والمهدئات حتى يسكن ويرتاح منه أهل البيت!!

وكل هذا أثَّر سلبيًّا في العلاج بالقرآن، وأصبحنا نسمع أن القرآن لم يعد يجدي في العلاج ولم يأتِ بنتيجة... إلى غير ذلك من العبارات المشئومة التى ألقتها الشياطين على ألسنة المرضى والناس.

ولو ذهبنا نستقصي ما في هذا الباب من الأخطاء لجاء في مجلد كبير حافل بالغثاء الطافح على سطح الحياة المعاصرة.. والله المستعان.

**المسألة التاسعة - جواز قراءة القرآن في الماء واستعماله:**

نقل صاحب «البحر المحيط» (٦/ ٧٤) والقرطبى في «تفسيره» (٥/ ٦٤٧) عن مجاهد أنه لم ير بأسًا أن تُكتب آيات من القرآن ثم تُغسل ثم يُستقاهُ صاحب الفزع».

ونقلًا عن عائشة أنها كانت تقرأ بالمعوذتين في إناءٍ ثم تأمر أن يُصب على المريض.

**وقال ابن مفلح في (الآداب الشرعية) (٢/٤٤١):** «وقال صالح بن الإمام أحمد: ربما اعتللت فيأخذ أبي قدحًا فيه ماء فيقرأ عليه ويقول لي: اشرب منه، واغسل وجهك ويديك».

ونقل عبد الله أنه رأى أباه يُعَوّذ في الماء ويقرأ عليه ويشربه، ويصب على نفسه منه.

**قال عبد الله:** ورأيته قد أخذ قصعة النبي ﷺ فغسلها في جُب الماء ثم شرب فيها، ورأيته غير مرة يشرب ماء زمزم، فيستشفي به ويمسح به يديه ووجهه.

**وقال يوسف بن موسى:** إن أبا عبد الله كان يؤتى بالكوز ونحن بالمسجد فيقرأ عليه ويُعوّذ.

ونقل الذهبي في «السير» ذلك عن الإمام أحمد في ترجمته، وأجاز الرقى في الماء والاغتسال به[(١)].

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (مجموع الفتاوى) (١٠/٣٧):** «ويجوز أن يُكتب للمصاب وغيره من المرضى شيئًا من كتاب الله وذكره بالمداد المباح (قلت: مثل المسك والزعفران وغيرهما) ويُغسل ويُسقى، كما نص على ذلك أحمد وغيره».

**قال عبد الله بن أحمد:** قرأت على أبي، ثنا يعلى بن عُبيد، ثنا سفيان، وعن محمد بن أبي ليلى عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: «إذا عَسَرَ على المرأة ولادتها فليكتب: بسم الله، لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوٓاْ إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَىٰهَا﴾ [النازعات: ٤٦]، ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوٓاْ إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارٍۭ بَلَٰغٌ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [الأحقاف: ٣٥]

(١) ابن عبد البر، والقرطبي، وراجع كلامه في (التفسير) (٥/ ٦٤٧-٦٤٩).

قال أبي: ثنا أسود بن عامر بإسناده وبمعناه.

وقال: يكتب في إناء نظيف فيسقى.

قال أبي: وزاد فيه وكيع: فتسقى وينضح ما دون سرتها.

قال عبد الله: رأيت أبي يكتب للمرأة في جام أو شيءٍ نظيف.

وقال أبو عمرو محمد بن أحمد بن حمدان الحيرى: أنا الحسن بن سفيان النَّسوى، حدثني عبد الله بن أحمد بن شبّويه، ثنا علي بن الحسن بن شقيق، ثنا عبد الله بن المبارك، عن سفيان عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن سعيد.. بنحوه.

قال علي: يكتب في كاغدة - قرطاس - فيعلق على عضد المرأة.

قال علي: وقد جربناه فلم نر شيئًا أعجب منه، فإذا وضعت تُحله سريعًا، ثم تجعله في خرقة أو تحرقه.

ونحو هذا قال شيخ الإسلام ابن القيم في (الطب النبوى)، ونقله الحافظ ابن حجر في (الفتح) كما سبق.

وفي فتاوى الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٩٢/١): أنه سُئِل عن النفث في الماء فأجاب: «لا بأس بذلك فهو جائز، بل قد صَرَّح العلماء باستحبابه، وبيان حكم هذه المسألة مدلول عليه بالنصوص النبوية، وكلام محققي الأئمة».

وقد أجاز سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقراءة القرآن في الماء والاغتسال والشرب في غيرما موضع في الفتاوى والناقلون عنه ذلك كثير.

ونُقل عن الشيخ الجبرين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (الفتاوى) المطبوعة حديثًا أنه جوَّز ذلك أيضًا، وأجاز النفث في الماء والقراءة فيها الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقال: «قد فعله بعض السلف وهو مجرب ونافع بإذن الله تعالى»[(١)].

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين (١/ ٧٠-٧١).

وأيضًا أجازه وأفتى بذلك الشيخ العلامة صالح الفوزان كما في (إرشاد الخلان في فتاوى الفوزان).

أقول: ولقد جربت ذلك نحوًا من ربع قرن مع المرضى بشتى أنواعهم فوجدت له أثرًا كبيرًا في النفع بإذن الله والشفاء، بل أصبح الاغتسال بالماء أساسًا في التداوي من الحسد والسحر واللبس، وحتى النزيف الذي يكون بعد الحيض عند النساء، ولا غنى عنه ولكن كيفية عمل الماء بالقرآن هو السر في سرعة الشفاء؛ لأن ذلك يحتاج إلى شدة الإخلاص والثقة في الله تعالى.

**والطريقة المُجرَّبة هي:**

**أولًا** - وضع اليد اليمنى في الماء مع النفث فيها.

**ثانيًا** - أن يكون القارئ في الماء متوضئًا.

**ثالثًا** - أن يكون مجودًا يُحسن القراءة.

**رابعًا** - أن لا يكون مدخنًا، أو خلافه.

**خامسًا** - أن يكون محافظًا على الصلاة في جماعة.

**سادسًا** - أن يكون مُلِمًّا بالسنة؛ فهذا أولى وأفضل وأكمل.

**سابعًا** - أن لا يكون ممن يحبون سماع الأغاني والأفلام وغيرها.

**ثامنًا** - أن يكون ممن يحافظون على الأذكار والأوراد المشروعة.

**تاسعًا** - أن يكون ممن يستعملون أيديهم وجوارحهم في الطاعة، فلا يكون ممن يكتبون الأغاني، أو الشعر الحرام، أو يكتبون المظالم على الناس، أو يبخسونهم حقوقهم.

**عاشرًا** - وأن يكون ممن يغضون أبصارهم عن المحرمات، وينزهون مسامعهم عن الحرام، ولا يخوضون بألسنتهم في الأعراض، فلاشك أن هذا كله مما يؤثر في القراءة، وفوق كل هذا الإخلاص، وأن يقرأ محتسبًا دون أجر، فهذا مما يزيد النفع بالماء، والله أعلم.

**المسألة العاشرة - ما ورد في القراءة في الماء:**

عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لدغت النبي ﷺ عقرب وهو يصلي، فلما فرغ قال: «**لَعَنَ اللهُ الْعَقْرَبَ، لاَ تَدَعُ مُصَلِّيًا وَلاَ غَيْرَهُ**»، ثم دعا بماء وملح وجعل يمسح عليها ويقرأ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾[(١)].

وعن محمد بن يوسف بن ثابت بن قيس بن شمّاس عن أبيه عن جدّه عن رسول الله ﷺ أنه دخل على ثابت - قال أحمد: وهو مريض- فقال: «**اكشف الباس ربَّ الناس عن ثابت بن قيس بن شمَّاس**»، ثم أخذ ترابًا من بطحان -وادي بالمدينة- فجعله في قَدح ثم نفث عليه بماء وصبَّهُ عليه[(٢)].

وكان إمام أهل السنة الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ يقرأ على الماء ويغتسل ويُغَسِّل ولده بها، وجاء من بعده آخرون من السلف الكرام وأفتى بذلك ثُلة مباركة من أهل العلم أمثال: القرطبي، وابن تيمية، وابن حجر، والشوكاني، وابن باز، والألباني، ومن قبلهم ابن القيم - رحم الله الجميع -.

**المسألة الحادية عشر - جواز الاغتسال بماء القرآن في الخلاء وبيوت المياه:**

لم أر ما يمنع من ذلك، ولم أجد حديثًا أو أثرًا بعد طول بحث يرد الجواز، وإن كره بعض أهل العلم ذلك صيانة للقرآن! فقال ابن مُفلح في «الآداب الشرعية» (٢/ ٤٤١): «قال الخلَّال: إنما كره الغُسل به؛ لأن العادة أن ماء الغسل يجري في البلاليع والحشوش، فوجب أن يُنزه ماء القرآن من ذلك، ولا يكره شربه لما فيه من الاستشفاء.

---

(١) **صحيح**: أخرجه الطبراني في الصغير [١١٧]، وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ١١٤): إسناده حسن، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ٢٢٣)، وابن أبي شيبة (١٢/ ١٥٢)، وصححه الألباني في الصحيحة [٥٤٨] وله شواهد.

(٢) أخرجه أبو داود [٣٨٨٥]، والنسائي في عمل اليوم ص [٥٥٧]، وابن حبان (٣٦-٦)، وراجع الصحيحة [١٥٢٦].

قلت: لو جاز شربه، جاز الاغتسال به في الخلاء ودورات المياه؛ لأن من يشرب سوف يتبول في الخلاء ودورات المياه، ومن يغتسل كذلك، وهل كان اغتسال الإمام أحمد إلاّ في الخلاء، نعم. هو خلاف الأولى، لكن لا يمنع من الجواز، والله أعلم.

ولقد أفتى الألباني وابن باز وابن عثيمين وابن جبرين وغيرهم -رحم الله الجميع- بجواز الاغتسال بالماء المَقْروء عليه في الخلاء ودورات المياه، والله أعلم.

**المسألة الثانية عشر - كتابة القرآن:**

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (الزاد) (٤/٢٦٠): «ورأى جماعة من السلف أن تكتب الآيات من القرآن ثم يشربها».

وفي (مسائل الإمام أحمد) لأبي داود ص[٢٦٠]: «سمعت أحمد سُئِل عن الرجل يكتب القرآن في شيء ثم يغسله ويشربه؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس».

وفي (شرح السنة) (١٢/١٦٦) للبغوي: «قال أيوب: رأيت أبا قلابة كتب كتابًا من القرآن، ثم غسله بماء وسقاه رجلًا كان به وجع، يعني: الجنون».

وفي (طبقات الشافعية الكبرى) (٥/١٥٩) قال تاج الدين السبكي: «رأيت كثيرًا من المشايخ يكتبون هذه الآيات للمريض ويُسقاها في الإناء؛ طلبًا للعافية».

وأخرج ابن أبي شيبة (٤/٤٠): حدثنا هُشيم - يعني: ابن بشير - عن خالد عن أبي قلابة، وليث عن مجاهد أنهما لم يريا بأسًا أن يكتب آية من القرآن ثم يُسقاه صاحب الفزع» وإسناده صحيح.

ونقل الذهبي في (الطب النبوي) ص[٢٧٩]: «ونصَّ أحمد أن القرآن إذا كُتب في شيءٍ وغُسل وشُرب ذلك الماء فإنه لا بأس به، وأن الرجل يكتب القرآن في إناء ثم يسقيه المريض، وكذلك يقرأ القرآن على شيءٍ ثم يشرب، كل ذلك لا بأس به»

قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن كتابة الآيات والأدعية الشرعية بالزعفران في صحن نظيف أو أوراق نظيفة ثم يُغسل فيشربه المريض فلا حرج في ذلك، وقد فعله كثير من السلف إذا كان القائم بذلك من المعروفين بالخير والاستقامة».

وقال الشيخ عطية محمد سالم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال النووي في (شرح المهذب): لو كُتب القرآن في إناءٍ ثم غسله وسقاه المريض. قال الحسن البصري ومجاهد وأبو قلابة والأوزاعي: لا بأس به».

وقال القاضي حسين والبغوي وغيرهما: «لو كتب قرآنًا على حلوى وطعام فلا بأس بأكله»[1].

**المسألة الثالثة عشر - كتابة الأحرف المقطعة في الرقى:**

منع من ذلك ابن عبدالسلام كما نقل عنه الحافظ في (الفتح) (١٠/ ١٩٧).

ومنع من ذلك جماعة من أهل العلم كما في «فتح المجيد»، وكذا أفتى جماعة من أهل العلم بالمنع من كتابة القرآن بالحروف واستعمال ذلك.

وأنا أرتاح جدًّا للمنع؛ لأن الجواز يفتح باب الشر على مصراعيه، وهي نفس طريقة السحرة والمشعوذين؛ أنهم يكتبون أشياء مبهمة بالحروف المقطعة ثم يطلبون من المرضى أن يضعوا ذلك تحت السُّرة أو الإبط أو في الصدر.

ولقد رأيت من ذلك عجبًا! فبعضهم لا يعرف القراءة والكتابة واشتهر بعمل الأحجبة، وقمت بفتح أحجبته كثيرًا، فوجدت دوائر وشخبطة كثيرة ثم يبيع الحجاب بأكثر من مائة جنيه!!

(١) كتاب العين والرقية والاستشفاء بالقرآن والسنة ص [٩٩] وكتاب فتح الحق المبين ص [٢٥٩].

وبعضهم يكتب الفاتحة بالحروف المقطعة، وبعضهم يكتب: حرز أبي دجانة وهو كذب ومختلق وموضوع على الصحابي كما قال الذهبي في «السير» من ترجمته.

وهذا الباب واسع لا يُستدرك، ففي كل يوم نجد من هذ كثيرًا وبأساليب مختلفة.

لهذا أذهب إلى حرمة كتابة القرآن بالحروف المقطعة؛ لأن هذه الطريقة على أقل أحوالها مخالفة لما نزل به القرآن، والقرآن لم ينزل حروفًا ثم رُكبت هذه الحروف، والله أعلم.

**المسألة الرابعة عشر - مسائل متفرقة:**

**الأولى** - جواز رقية المرأة للمرأة؛ لقوله ﷺ: «**عالجيها بكتاب الله**» وهو صحيح وقد سبق، ولقوله ﷺ: «**علميها رقية النَّملة**» وهو صحيح وقد سبق، ورقت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رسول الله ﷺ لما مرض، وكانت تنفث في يده ﷺ».

وأقول: الرقية المذكورة هي عبارة عن قراءة بعض الآيات والسور القصيرة، وبعض الأذكار والأوراد النبوية الصحيحة، فقط.

أما الرقية بمعنى أن تقرأ على امرأة أخرى مسحورة أو ملبوسة فهذه رقية محفوفة بالمخاطر، والمرأة ضعيفة حتى لو كانت تحفظ القرآن بالقراءات السبع، وتحفظ الأوراد كلها عن ظهر قلب وتقوم الليل وتصوم النهار؛ لأن التعامل مع الجن والمارد وخلافه يحتاج إلى قوة قلب، وقوة بدن، فربما أذى الجن الذي على المرأة المسحورة المرأة الراقية، وهذا قد وقع كثيرًا، ولما اقتحمت المرأة هذا المجال وقع ما لم يُحمد عقباه، وكانت العواقب وخيمة جدًّا، وقد شهدنا من ذلك كثيرًا، وإذا كان الراقي من الرجال يحتاج إلى صفات حتى لا يؤذى، فما بالنا بالمرأة! لهذا أقول: لا يجوز للمرأة اقتحام هذا المجال؛ حتى لا تأتي المرأة بشرٍّ أشد مما هو موجود.

وللمرأة الرقية في الماء، وقراءة المعوذات، والفاتحة، والإخلاص، وآية الكرسي، والأوراد والتحصينات الصحيحة على رأس أختها من المسلمات، وليس لها أكثر من ذلك، والله أعلم.

أقول: مرة أخرى المرأة لا تقحم نفسها في هذا المجال؛ لأن فساد ذلك معلوم، ودفع الشَّرِّ بشرٍّ أشد لا يجوز، ودرء المفاسد مقدم على جلب المنافع.

**الثانية** - جواز رقية المرأة لزوجها كما في حديث عائشة السابق. وكما يجوز رقية المرأة لولدها ووالدها ووالدتها ومحارمها.

**الثالثة** - لا يجوز للمرأة أن ترقي رجلًا أجنبيًّا عنها، لكن يجوز للرجل أن يرقي امرأةً أجنبية إذا كان معها محرم.

**الرابعة** - للرجل أن يرقي امرأة معها نساء، وليس هناك ما يفسد الأمن ويجلب الخوف عليها وعليهم.

**الخامسة** - لا يجوز للرجل أن يرقي امرأة أجنبية يخلو بها مهما كان مرضها وحاجتها للرقية، فمرضها أرحم بكثير من الخلوة بها ووقوع الفساد من وراء ذلك.

**السادسة** - كشف الوجه عند علاج المرأة لا يضر، كما لا يجوز إلزام المرأة بتغطية وجهها لأجل العلاج، ولأن النقاب مختلف في وجوبه، فلا يلزم من ذلك تغطية وجه المرأة لأجل العلاج، وإن كان اللباس الشرعي من أسباب علاج المرأة سريعًا.

**السابعة** - جواز رقية المرأة وهي حائض، ويجوز أن ترقي وهي حائض كذلك، فلها أن تقرأ القرآن وهي حائض وأيضًا وهي جنب، كذلك ليس هناك نص صحيح صريح في منع المرأة من قراءة القرآن ومس المصحف والمكث في المسجد، فلا يوجد عندي نص صحيح يمنع من ذلك، بل الأدلة السلبية والإيجابية ترد على مَن منع المرأة من قراءة

القرآن والمكث في المسجد ومس المصحف، فإذا كان الأمر كذلك فلها أن ترقي وتقرأ القرآن ولا حرج، والله أعلم.

**ثامنًا** - هل يجوز رقية الرجل الأجنبي عن المرأةِ المرأةَ؟

**قال الحافظ في «الفتح» (١٣٦/١٠):** «وأما حكم المسألة فتجوز مداواة الأجانب عند الضرورة وتقدر بقَدْرها فيما يتعلق بالنظر والجس باليد وغير ذلك».

**تاسعًا** - تجوز الرقية قبل وقوع الداء وبعده، ولقد حسمت الأحاديث الصحيحة الخلاف الدائر بين أهل العلم، وكان النبي ﷺ يعوِّذ الحسن والحسين كل يوم، وكان يُعوِّذ نفسه ﷺ، والأحاديث في الجواز كثيرة، وهي جزء من التحصينات، والله أعلم.

**عاشرًا** - لا يجوز رقية النساء المتبرجات والسافرات حتى في وجود محرم، ولابد للمرأة من الثياب المشروعة، سواء عند الرقية وغيرها، وإذا كانت متبرجة أو سافرة فأُلزمت بالزِّي الشرعي واستجابت لذلك فلا مانع، وإن أبت ذلك فلا كراهة.